

الذخيرة

مالك وابن حنبل لا يفسد الحج ويفسد الطواف إذا وطئ قبل الإفاضة وبعد الرمي قال عبد الوهاب وهو أقيس ومروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ح عليه الهدى لأنها حالة أمن فيها الفوات فيؤمن فيها الفساد كبعد الطواف لنا أنه قد بقي من الحج ركنان فحكم الإحرام باق كما قبل الوقوف وعند ح في الهدى البدنة وش الشاة لنا أن الوطئ المحرم في الإحرام سبب الهدى وهو يصدق على الجميع فيؤمر بالأعلا لعظيم جنايته ويجزئه أقل ما يتناول له اسم الهدى فإن لم يجد انتقل إلى الصوم لأنه بدله في المتعة وروى عن مالك إذا جامع يوم النحر قبل الرمي والإفاضة أن حجه تام وعليه الهدى وبالأول قال ش وابن حنبل لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث البقرة والنهي يدل على الفساد وبالتالي قال ح لقوله من أدرك عرفة فقد تم حجه وقال عبد الملك إذا وطئ في أيام التشريق قبل الرمي فسد حجه وإذا قلنا بالعمرة فليست خارجة عن إحرامه فيؤمر بتكميل الإحرام الأول ليصح الدخول في إحرام آخر كمن سلم في صلاته يحرم ليرجع إليها فأحرامه ها هنا العمرة وفي الكتاب أكره الطيب بعد الرمي حتى يفيض فإن فعل فلا شيء عليه وإذا رمى العقبة أخذ من أظفاره ولحيته وشاربه واستحد ولو أطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه فلا بأس بذلك ويستحب فعل ذلك بعد الإحلال لفعل عمر رضي الله عنه ذلك والحلاق يوم النحر أفضل منه بمكة في أيام التشريق أو بعدها فإن آخر الحلاق لبلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى ومن طفر أو عقص أو لبس فعليه الحلاق لعدم تمكنه من تعميم التقصير لجملة شعره ومن ضلت بدننه يوم النحر آخر الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال فإن أصابها وإلا حلق وفعل فعل من لم يهد من وطئ النساء وغيره كان الهدى مما عليه بدله أو لا قال ابن القاسم وإن قصرا أو قصرت بعضا وأبقيا بعضا ثم جامعها عليهما الهدى وفي البخاري قال